٤- شروط الصلاة

● **شروط الصلاة:**

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١ - أن يكون المسلم طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٢ - طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة من النجاسات.

٣ - دخول وقت الصلاة إن كانت فريضة.

٤ - اتخاذ الزينة بثياب ساترة للعورة والمنكبين.

٥ - استقبال القبلة.

٦ - النية، بأن ينوي بقلبه الصلاة التي يصليها قبل تكبيرة الإحرام ولا يتلفظ بها بلسانه.

● **وقت صلاة الفريضة :**

أداء الصلاة في وقتها آكد شروط الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها لجنابة ،أو نجاسة ثوب ، أو حدث ، أو عدم القدرة على أدائها قائماً ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت حسب حاله ؛ لأن أداء الصلاة في وقتها فرض كالصوم في رمضان ، ويجب على طلاب المدارس والجامعات وغيرهم أداء كل صلاة في وقتها .

وإذا أفاق مجنون، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض بعد دخول الوقت لزمهم أن يصلوا صلاة ذلك الوقت.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

● **ما يُستدل به على القبلة :**

يَستدل المسلم على القبلة بعلامات كونية كالشمس والقمر والنجوم والقطب ونحوها .

وكذا الأجهزه التي تُحدد جهة القبلة كالبوصلة العادية ، والبوصلة الإلكترونية في الجوال وغيره .

● **كيف يصلي من لا يعرف القبلة؟**

يتجه المصلي ببدنه إلى مُعظَّم بأمر الله وهو الكعبة، ويتجه بقلبه إلى الله.

ويجب على المسلم أن يصلي إلى جهة القبلة، فإن خفيت عليه ولم يجد من يسأله عنها كمن في الصحراء اجتهد وصلى إلى ما غلب على ظنه أنه قبلة، ولا إعادة عليه لو تبين أنه صلى لغير القبلة، أما في العمران فلا يصلي حتى يسأل أو يعرف القبلة عن طريق الأجهزة أو المساجد ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة/ ١٥٠].

- **صفة اللباس في الصلاة:**

١- يسن للمسلم أن يصلي في ثوب جميل نظيف، فالله أحق من تزيَّن له، وموضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإنْ أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار.

ويحرم الإسبال في الثياب وغيرها داخل الصلاة وخارجها.

٢- يلبس المسلم من الملابس ما شاء، ولا يحرم عليه من اللباس إلا ما كان محرماً لعينه كالحرير للرجال، أو فيه صور ذوات الأرواح فيحرم على الذكور والإناث، أو كان محرماً لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو ثوب فيه إسبال، أو كان محرماً لكسبه كالثوب المغصوب، أو المسروق ونحو ذلك مما فيه فتنة أو شهرة .

٣- الأفضل أن يصلي المسلم في الثوب ، أو الإزار والرداء ، وتجوز الصلاة في البنطال لمن ابتلي بلبسه إذا كان واسعاً لا يصف العورة ولا يُحجِّمها .

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف/ ٣١].

- **حد عورة الرجل والمرأة:**

عورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة أمام الأجانب، أما في الصلاة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، فإن كانت بحضرة رجال أجانب سترت جميع بدنها.

- **حكم تغيير النية أثناء الصلاة:**

١- كل عمل لا بُدّ له من نية، ولا يجوز تغيير النية أثناء الصلاة من معين لمعين كتغيير نية العصر إلى الظهر، ولا يجوز أيضاً من مطلق لمعين كمن يصلي نافلة ثم ينوي بها الفجر، وتجوز من معين لمطلق كمن يصلي فريضة منفرداً ثم يحوّلها لنافلة لحضور جماعة مثلاً.

٢- يجوز للمصلي أن يغير نيته وهو في الصلاة من مأموم أو منفرد إلى إمام، أو من مأمومٍ إلى منفرد، أو من نية فرض إلى نفل لا العكس.

٣- إذا قطع المصلي النية أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ووجب عليه الابتداء من أولها.

- **مكان الصلاة:**

١- الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا الحمام، والحش، والمكان النجس، ومأوى الإبل،والمقبرة، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة فتصح في المقبرة لمن لم يدرك الصلاة عليها.

٢- السنة أن يصلي المصلي على الأرض، ويجوزأن يصلي المصلي على السجَّاد ، أوالفراش، أو الحصير، أو الخُمْرة وهي حصير أو نسيجة خوص بمقدار الوجه.

٣- تصح الصلاة بالطريق لضرورة، بأن ضاق المسجد بأهله إذا اتصلت الصفوف.

٤- الأحسن أن يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد إلا لسبب شرعي.

- **حكم الصلاة في النعال:**

١- يصلي المسلم في نعليه أو خفيه إذا كانتا طاهرتين، فإن خشي تَقَذُّر المسجد، أو أذية المصلين، صلى حافياً كما هو حال المساجد الآن.

٢- الأَوْلى إذا دخل المسلم المسجد أن يضع نعليه في المكان المخصص لحفظ النعال.

وإذا نزع المصلي خفيه أو نعليه وخاف عليهما فلا يضعهما عن يمينه، بل يضعهما بين رجليه أو عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد.

- **صفة صلاة العراة:**

العراة إن لم يجدوا ثياباً يصلون قياماً إن كانوا في ظلمة ولا يبصرهم أحد، ويتقدمهم إمامهم، فإن كان حولهم أحد، أو كانوا في نور، صلوا قعوداً وإمامهم وسطهم.

وإن كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع وحده ، النساء خلف الرجال.

- **حكم ترك المأمور وفعل المنهي:**

ترك المأمورلا يُعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى بغير وضوء جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وهكذا.

أما فعل المحظور فيعذر فيه بالجهل والنسيان، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة يجهلها ، أو عَلِمها ثم نسيها فصلاته صحيحة ولا إثم عليه.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].